قـــــرار وزاري
رقـم ٨٨/٣٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٧ في شأن رسوم تراخيص اقامة المعارض التجارية والصناعية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٨٧/١٧ المشار اليه النص التالي :

مادة ٢ :

تحدد رسوم تراخيص اقامة المعارض الثقافية أو الاجتماعية أو الفنية بخمسة ريالات عمانية .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٥ رمضـــان سنة ١٤٠٨ هـ
المـوافق : ٢ مـــــايـو سنة ١٩٨٨ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٣) .
الصادرة في ١٩٨٨/٥/١٥م .

قـــــرار وزاري
رقـم ٨٨/٤٨

وزير التجارة والصناعة

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٢/١/١٥ هـ الموافق ١٩٨١/١١/١١م والقرارات المنفذة لها .

وتنفيذاً لقرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثامنة التي عقدت بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٦ ــ ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧م .

و بعد الاطلاع على القرارين الوزاريين رقمي ٨٣/١٣م ، ٨٤/٢٥م بالسماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة بعض المهن الحرة .

قـــــرر

مـــادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

أ ــ المهن الحرة :

هي تلك الأنشطة التي تعتمد على الاستغلال المباشر لملكات الانسان العقلية والمواهب الذهنية المحضة وتعتمد على المهارة الشخصية لمن يمارسها .

ب ــ ممارسة المهنة :

تعني مزاولة المهنة شخصياً أو المشاركة في مزاولتها مع مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ج ــ دول المجلس :

هي الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

د ــ مواطنو دول المجلس :

هم الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية أي من دول المجلس . أو الأشخاص المعنوية بشرط أن تكون شركات تضامن مهنية مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة (٢) : يجب أن يكون ممارس المهنة حاصلا على المؤهلات العلمية والعملية التخصصية في مهنته التي يرغب في ممارستها وأن يحصل على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة ممن يماثلونه من مواطني السلطنة .

مادة (٣) : يجب أن تتم ممارسة المهنة وفقاً للاجراءات المطبقة في السلطنة وذلك من خلال مكتب أو محل مرخص به للممارس .

مادة (٤) : لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في تأسيس الشركات المهنية مع أشخاص من مواطني دول المجلس مرخص لهم من نفس المهنة والمشاركة فيها وفي شركات مهنية قائمة وتملك الأشياء المنقولة لمزاولة مهنهم بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني السلطنة .

مادة (٥) : لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من مزاولة مهنهم بما في ذلك الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء ــ ماء ــ هاتف ــ تلكس ....الخ) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني السلطنة .

مادة (٦) : لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لمساعديهم وفنييهم وعمالهم ومعاملة اقامتهم بنفس الشروط المطلوبة ممن يماثلونهم في السلطنة ، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول المجلس .

مادة (٧) : تطبق هذه الضوابط على المهن الحرة التي لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة .

مادة (٨) : لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الأفضل الممنوحة الآن والتي قد تمنح في المستقبل من أية دولة عضو لمواطني دول المجلس في هذا الشأن .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من أول ابريل ١٩٨٨م .

صدر في : ١٨ ذو الحجة سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١ أغسطس سنة ١٩٨٨ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٩) .
الصادرة في ١٥/٨/١٩٨٨م .